

وسائل الشيعة

[153] [24353] 14 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل عبده على دابة فأوطت رجلا، قال: الغرم على مولاه. [24354] 15 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد القاساني قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن (عليه السلام) (1) - رجل أمر رجلا يشتري له متاعا أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع ؟ من مال الأمر أو من مال المأمور ؟ فكتب (عليه السلام) من مال الأمر. [24355] 16 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حمال يحمل معه الزيت، فيقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق، فإن جاء ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

14 - التهذيب 7: 233 / 980 وأورده عن الكافي والفقيه وقرب الإسناد في الحديث 1 من الباب 16 من أبواب موجبات الضمان. 15 - التهذيب 7: 225 / 985 وأورده في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب أحكام العقود. (1) في المصدر زيادة: وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك. 16 - الفقيه 3: 161 / 707. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 29 من هذه الأبواب وفي الباب 6 من أبواب الخيار. (*)